

1544 - حكم الصلاة خلف إمام ثيابه ملوثة بالدم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول ايضا هل تجوز الصلاة مع اخينا الجزار وثيابه ملوثة بالدم وهو امام ليس له ان يصلى في الدم ولا يكون امام. الجزار عليه يتخذ للصلاة ثيابا ايوا او يغسل ما اصابه من الدم قبل ان يصلي سواء كان اماما - [00:00:00](#) او منفردا او مأموما ليس له يصلي بالناس ولا يصلي وحده في النجاسة. وليس لك ان تصلي خلفه بل يجب ان ننكر عليه وان تعلمه حتى يطهر ثيابه او يتخذ للصلاة ثيابا نظيفة اما ما دامت ثيابه نجسة فانها لا تصح - [00:00:23](#) صلاته. بل يجب ان يطهرها او يتخذ ثيابا نظيفة للصلاة. هذا هو الواجب عليه وعلى كل من اصاب النجاسة الا اذا وقع في وقت ليس عنده قدرة على غسلها في مكان في البر مثلا ما عنده ما - [00:00:49](#) ويحسن وقت الصلاة فان يصلي على حسب حاله ولو في الثوب النجس. وصلاته صحيحة حتى يجد ماء يغسل. هذا الثوب او وجد ثوبا بدله حتى يزيله. ما دام مضطرا ليس عنده الا هذا الثوب الواحد - [00:01:07](#) وهو في البرية او سجين لا بأس له ان يعطيه احدا فيبقى ثوبا طاهرا ولم يستطع غسله والله يقول فاتقوا الله ما استطعتم يصليه حتى يجعل الله فرجا ومخرجا. فاذا قدر على ابداله او تأصيله وجب عليه ذلك. جزاكم الله خيرا - [00:01:23](#)